[451] (27556) 5 - قال الكليني: وقد روي أن النبي (صلى ا عليه وآله) ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس وهو أصح من القرن. أقول: هذا إما محمول على الجواز، وإما على الاختصاص بالحسنين، أو على كونه بعد الحلق الاول، أو على كونه منسوخا، وا أعلم. 67 - باب استحباب خدمة المرأة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها (27557) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (الامالي): عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي خالد الكعبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: أيما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئا من موضع إلى موضع تريد به صلاحا نظر ا إليها، ومن نظر ا إليه لم يعذبه، فقالت أم سلمة: يا رسول ا - (صلى ا عليه وآله) -، ذهب الرجال بكل خير فأي شئ للنساء المساكين ؟ فقال (عليه السلام): بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل ا، فإذا وضعت كان لها من الاجر ما لا يدري أحد ما هو لعظمه، فإذا أرضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال: استأنفي العمل فقد غفر لك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

_____ 5 - الكافي 6: 33 / 6. الباب 67 فيه حديث واحد 1 - أمالي الصدوق: 335 / 7. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 89 وفي الحديث 3 من الباب 123 من أبواب مقدمات النكاح. (*)
